ولا يجوز بالظبي والواحد والخيل والحمار الوحشي لو نزى بسبع
على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية بالولد ويجزي
الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن
بها ما يمنع الرعي وكذا العرجاء تجزي اذا امشت على رجلها
الى المنسك جاى ذبح ولا يجزي العرجاء بين عرجها ولا العوراء
البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء
البين عجفها وهي التي لا تنقى ولو اشتراها موسر
للتضحية وسمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه
لا يجوز وفي الطحاوي انه يجوز كما في المعسر ويجزي
الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي قطع بعض
قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن ويجزي الخصي
ولا يجزي التي لم يخلق لها اذن ولا الثتماء وهي التي
لا اسنان لها الا اذا كانت تعلف وكذا التي ذهب
اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك من
الاعتلاف ولا يجزي الجذعاء اي المقطوعة
اطبائها وهي رؤوس ضرعها فان ذهب بعض
اطبائها وبقي الاكثر جاز واذا ذهب الاذن

من الاذن او الذنب او العين او الالية اكثر من
الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وفوات الثلث
لا يمنع على رواية الجامع الصغير واضاحي الزعفراني
وفي رواية الطحاوي يمنع وفي رواية عبد الله
البلخي رح الربع مانع وقال ابو يوسف ومحمد رح ما دون
النصف لا يمنع وبه اخذ الليث رح باب فيما يجوز
عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجوز
عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم يريدون به
وجه الله تعالى والا كان واحد منهم صبيا او كان شريك
السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك
لا يجوز لا اجزين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي
بها عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا
غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت
التضحية شاتان بين اثنين ذبحاها عن
نسكهما اجزاهما رجل دعا قصابا بالتضحي له فضحى القصاب
عن نفسه فهو عن الامر رجل غصب شاة فضحى بها لم يجز
الا اذا ضمنه المغصوب منه قيمة الشاة حينئذ ضحى
شاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع

البيع احتسب عن التضحية اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز
رجل وهب له شاة فضحى بها ثم رجع به الواهب في الهبة صح عنه
ويجزيه عن التضحية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة
او بقرة جاز ضحى بشاة نفسه عن غيره لم يجز سواء ضحى بامره او بغير امره
رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن
باب في وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في الحادي عشر ثم في اليوم الثاني
عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبح في ليلة العيد لم يجز
ولو في ليلة الحادي عشر او الثاني جاز مع الكراهة ولو كانت
الاضحية في المصر لم يصح قبل صلوة العيد فان صلى في احد
المسجدين اما في مسجد الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز
وان لم يخطب الامام ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد من
المصر جاز ذبحها قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن
لان العبرة لمكان الاضحية دون المصر اذا فاتت الصلوة
يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال ولا يجوز من الغد
قبل الصلوة العيد لو علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح
الناس ذبايحهم جازت بلدة وقعت فيها فتنة
الى المصلى صلوة العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى

التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت عنه الاداء
الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت في ملكه
شاة فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعين الاضحية ولو ذبحها
تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة
اجزتهم الصلوة والذبايح للضرورة باب ما يفعل بالضحية
الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث
ضيافة الاقارب والجيران ويختار الثلث الباقي
لنفسه وان لم يتصدق بشيء فلا باس ولا باس
بان يهدي الى الاغنياء لا يحل ان يجز صوف
الاضحية ولا يحلب لبنها وينبغي ان ينضح ضرعها
بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز وحلب تصدق به
يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع
به في البيت مع بقاء عينه كاللبد والمنخل والغربال
والفاس ونحو ذلك ولو باعها بالدراهم والدنانير
او ماكول او مشروب تصدق بها ولا يدفع جلدها
ولا راسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب
او بلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل عليها فان

فان فعل ذلك ونقصها تصدق نقصانها وان اجرها للحمل تصدق
والمشتري بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يحللها او تقلدها
واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها جلها لو باع الاضحية
جاز خلافا لابي يوسف ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق
مابين القيمتين ولد الاضحية جاز خلافا لابي صوفها ولا شعرها كالام
لو ذبحها مع الامام او بعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق
بها رجل ضحى عن الميت جاز ولا يلزم التصدق بالكل الا
اذا كان بامر الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر عليه
فان لم يقدر عليه فوض الى غيره اذا ضحى بشاتين المختار انه
يكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة لا يكون التضحية الا
واحدة باب المسايل المتفرقة شراء الاضحية بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين الشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب
وان كان سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش
افضل من النعجة اذا استويا قيمة ولحما وان كانت
النعجة اكثر قيمة ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة الانثى من الابل والبقر
من الذكور اذا استويا في القيمة الاضحية بعشرة اولى

في الهداية ولو لم يضح حتى امضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقير التصدق بها وان كان غنيا تصدق بقيمتها اشترى
او لم يشتر لانها واجبة على الغني ويجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق
اخراجا عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا او الصوم بعد العجز فدية ١٢
باب المسايل المتفرقة

من ان يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل من ان
بالاضحية كلها اذا اوصى بان يضحي عنه فان ذلك يقع على الش
يكره ذبح الشاة الحاملة اذا كانت مشرفة على الولادة اذ
اختلطت الذكية بالميتة والحال حال الاختيار دون الاضطر
فان كانت الغلبة للذكية تحرى واكل كتاب الوقف
ابوابه تسعة في صحة الوقف وبطلانه في وقف المشاع
نصب القيم في عمارة الوقف في مصارف الوقف في الدعوى
والشهادة في الوقف في اجارة الوقف في المتفرقات
باب في صحة الوقف وبطلانه عن ابي حنيفة رح ان الوقف باطل فيما
سوى المسجد الا ان يحكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا او عن ابي بكر الجصاص قال ان
ابا حنيفة رح رجع من ان يقول الوقف لا يجوز فالوقف جائز
عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال حيوته ولورثته
ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى الحسن رح عن ابي حنيفة
قال ابو يوسف رح يزول عن ملك الواقف بمجرد القول وقال
محمد رح لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وعليه الفتوى
في الوقف شرط عند محمد رح رجل جعل بيته مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد

الى الطريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا الا اذا كان السرداب لمصالح
المسجد وان اتخذ وسط داره مسجدا واذن الناس بالدخول
فيه لا يصير مسجدا ولو اتخذ وسط ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا
اذا سلمه الى المتولى او صلى فيه جماعة باذنه او واحد باذان
واقامة باذنه فقال ابو يوسف رح اذا قال جعلته مسجدا لا يصير
مسجدا اذا بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رح اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة واحدا
زال الملك الوقف على اقرباء الرسول عم ذكر حسام الدين رح فى
الفتاوى انه لا يجوز وذكر فى مختصر الفتاوى انه يجوز وبه افتى
السيد الامام ابو القاسم رح رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فورثته ان يقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرضى
هذا فقد جعلت ارضى هذه وقفا لم يجز اذا وقف ارضا على
عمارة مسجد لم يجز رجل قال بهذه الشجرة للمسجد لم يصر
للمسجد حتى يسلمه الى قيم المسجد رجل وقف ارضا فيها زرع
يدخل الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت غلة كرمى وقفا ابدا
دام مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
آخره على المساكين المختار انه يجوز اذا قال جعلت حجرتى

للدهن السراج على المسجد صارت وقفا ليس له ان يرجع عنه بعد
ما سلم الى المتولى اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفا
كان وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله
وقال محمد رحمه الله لا ما لم يسلم الى المتولى وبه اخذ حسام الدين رحمه الله
وقال بعض مشايخنا الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة
موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي
يوسف رحمه الله ايضا لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا
كان القايل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف
المويد بشروطها باب وقف المنقول وقف المنقول لا يصح
الا تبعا او الا اذا كان متعارفا رجل جعل فرسا حبسا في
سبيل الله جاز باعتبار العرف وكذا اذا وقف سلاحا او
كراعا في سبيل الله او وقف الكتاب او المصاحف لو
وقف ضيعة مع الثيران والات الحراثة يجوز رجل
وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها يعطى
لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز لو وقفوا
غسل الموتى او ثيابا ولو وقف [illegible] سنطا يغطى
على الميت او الجنازة قال شمس الائمة رحمه الله لا يجوز لو وقف
دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحما[م]

الحمامات رجل وقف ثور الانزاء لبقرتهم لم يجز ديباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجوز اخذه احد لكن يبيعه السلطان ويستعين به
على امر الكعبة باب وقف المشاع وقف المشاع المحتمل
للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المساجد والمقابر وبه اخذ
مشايخ بلخ فلو [illegible] قاضي بجوازه يجوز بالاتفاق فلو
طلب بعضهم [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ويتهايئان
وقال [illegible] شجرة [illegible] مشاع فمات فجعل احد
ورثته [illegible] مسجد لا [illegible] شايع في المنقول
رجل وقف [illegible] ضا [illegible] واستحق منها شيا مشاعا
بطل الوقف فيما بقي اذا وقف نصف الحمام جاز لانه
مشاع لا يحتمل القسمة باب نصب القيم ليس لاهل المسجد
التولية رجل طلب التولية لا يولى لان الخير في غيره الواقف
اذا شرط الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام و
الاستبدال لهم واخرجه الى المتولي جاز المتولي اذا اراد
ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز متولي وقف
عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصدق في امور الوقف
رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف

وعلى هذا قول ابي يوسف رح لان عند التسليم ليس بشرط اما
عند محمد رح لا يصلح هذا الوقف و به يفتى وقف على
على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي لا يجوز لو مات المتولي والواقف حي فالرأي
نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم
من القاضي فان لم يوصي الى واحد فالقاضي اولى
ليس للموقوف عليهم نصب القيم اذا وقف على اولاده
وهم في بلدة اخرى فالقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي
اذا نصب قيما وجعل له شيأ معلوما ياخذ كل سنة
حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك والخادم المسجد
ما شرط له الواقف وان لم يشترط لا يجوز للقاضي ان يجعل له ذلك
وليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف
ان القيم يشتري جنازة المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فان كان بامر القاضي
يملك ذلك في ثمن الرهن والا فلا

باب في العمارت

الواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف
ذلك او لا قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في
حد المسجد او فنائه ليس له ذلك القيم اذا جعل البناء

فوق السوا وليتغير وينقض المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها ماله في ذلك
المتولي لو انفق من ماله وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على
مهب الريح فيص[illegible] المطر باب المسجد فيفسد الباب
ويشق على ال[illegible] دخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ
ظلة على باب [illegible] من غلة [illegible] ذا لم يكن في ذلك
ضرر لاهل ال[illegible] باط [illegible] على باب [illegible] غلته فان شرط
الواقف [illegible] لى ما فيه [illegible] فانه يصرف الى
القنطرة وان لم يشترط فكذ[illegible] اذا كان بحال لو لم يصرف
الغلة الى القنطرة لخرب الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة
لا باس بذلك ويجوز الانفاق عند [illegible] دليل المسجد من
وقف المسجد اذا وقف بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته
بناؤه والاتزيين من باب مصارف الوقف رجل وقف وقفا
وصحته على الفقراء فالصرف الى الفقير هو من اولاده او
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم [illegible] انه
ثم الى اهل مصره وان كان الواقف في حالة المرض لا يجوز
لا ولده قال ابو القاسم الصفار البلخي سئل رجل وقف

رجل وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط
ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا الى اولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالتسوية
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
في هذا وعليه الفتوى رجل وقف على ولده وجعل اخره
للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى
الفقراء ولو قال على ولدي واولادي واولادي واخره للفقراء
فانه لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاد اولاده
وان سفل رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة رجل
وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل رجل وقف
ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة صرفت
الزيادة الى الفقراء رباطا استغنى عنه ويخرب رباط اخر
صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن يخرب رباطا فانه
يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومغتسلا
ونعشا بمحلة معلومة فخرب اهلها يرد الى مكان اقرب الى
جنازة
هذا المحلة سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد وقوفه

المغرب الى وقت العشاء مسجد مبنى معمور ليس للمتولى ان
يهدمه ويبنيه المسجد ويتكلف في تزيينه لو اراد اهل المسجد
ان يحدثوا للمسجد بابا ويحولوا الباب عن موضعه لهم ذلك
فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل كره للمتولى ان
ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد قيم المسجد
لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز
ويعطى الدراهم اذا اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذه
العين فيتصدق بثمنها جاز اذا وقف على المجاهدين فانه
يصرف الى من كان محتاجا منهم باب الدعوى والشهادة
في الوقف رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها فاراد ان يقيم البينة
يسمع بينته ولو لم يكن له بينة ان يحلف المدعى عليه رجل غصب
ارضا موقوفة فاقام الواقف البينة عليه يسمع بالاتفاق الفتوى
في غصب الدور الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى
شرائطه لا وعليه الفتوى اذا شهدوا ان هذا وقف كذا ولم يبينوا
الواقف جاز قال حسام الدين رجل وقف وقفا على مكتب
في قريته وعلى معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل المحلة على من
غصب ذلك الوقف وليس لهم اولاد في المكتب صح وكذا اذا
شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء صاحب الاوقاف

هو العقار الموقوف نا ايضا لكن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ان ولاه السلطان نصا او عرف ذلك دلالة فيم وقف
فسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف
نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان
ياخذ نصيبه في الاول من الغلة الثا[illegible] فان اختار
اتباع الشركاء دون تغريم القيم [illegible] ومتى اخذ
رجعوا جميعا على ا[illegible] اجاز [illegible] بيعه ونحو ذلك
متولي الوقف ا[illegible] رامو قوفة اكثر من سنة فان
شرط الواقف ان [illegible] اكثر من سنة لم يجز وان لم
يشترط فالمختار ان [illegible] الجواز في الضياع في ثلث
سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير
الضياع يفتى بـ[illegible] الجواز اذا زاد على السنة الواحدة
الا اذا كانت [illegible] المصلحة في الجواز هذا شيء يختلف باختلاف
[illegible] اضع والزمان رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
[illegible] بوتا وسكنها فاراد غيره يزيد في الغلة ويخرج من
[illegible] ظر ان كان اجرة مثلها فاذا جاء راس
[illegible] شهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء
ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر له

ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته
مبنيا او منزوعا ايهما كان اولى فيهما والا يترك الى ان يتخلص
ملكه حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر
باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده
بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء
اخر وزاد في الاجر لم يفسخ [illegible] رجل وقف داره
على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء فاجر القيم الدار
منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبتها كما حقهم في الغلة فصار
وايا رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف لو استاجر
بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة
الوقف ونقد الاجر من مال الوقف [illegible] جميع ما نقد المتولي
او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل او مات لم يفسخ
الاجارة خان او رباط اراد ان يخرب [illegible]
ينفق عليه فاذا صار معمولا لا يواجر ارض وقف فخاف
القيم من وارث الواقف او من ظالم له ا[illegible]
ثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على ان لا يجوز للقيم
اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا يستعمل

يستعمل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية
الشراء واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة والمتولي
لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار
سواء كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولي
وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع
وان لم تكن مثمرة جاز بيعها قبل القلع شجرة جوز في دار
وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل
العمارة لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بها الجواز على
العمارة لا بنفس الشجرة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد
لان ينفض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد
اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوه بثمنه في مسجد
اخر لان على قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا خلافا لمحمد
وعليه الفتوى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا
باب مسائل متفرقة رجل وقف بعد وفاته وقفا
صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع يعتبر
هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية

١٥٩

باو الرباط افضل من العتق رجل ذهب عنه المال
فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه فوجده فعليه
ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف
على من لا يجوز اعطاء الزكوة اليه صح الوقف على ذلك
ولا يخرج عن عهدة النذر شجرة وقف على مسجد ثم يبست
او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي الواقف اذا شرط لنفسه
شيئا نحو ان ياكل ويوكل ما دام حيا واذا مات كان لولده و
لولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط وبه اخذ الشيخ الامام
الحلواني وحسام الدين قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة فاشتروا
بعضها الطعام للعمال فحضر هناك من لا يعمل لكن
ليهدي العمال ويرشدهم ويبعثهم على العمل جاز له ان ياكل
معهم ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف
عقد مزارعة انما ذلك للمقيم كتاب الهبة الواب سبعة
فيما يكون هبة وما لا يكون فيما يكون قبضا في الهبة الجايزة و
الفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة في احكام الهدايا
في المتفرقات والله اعلم باب فيما يكون هبة وفيما لا يكون
ادفع الى اخر ثوبا وقال لكن نفسك كان هبة بخلاف ما اذا
دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا اذا قال

اذا قال لآخر داري هبة لك تسكنها فهي هبة ولو قال دار[ي]
لك هبة ودفعها اليه فهي عارية اذا قال داري لك
عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داره وقوله
كسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى او حبيس
فهو عارية وقال ابو يوسف هبة رجل قال لآخر على
وجه المزاح [illegible] هذا الشيء فقال وهبته فقال الر[جل]
قبلت وسلم اليه [illegible] ابن المالك انه مر على قوم يضر[بون]
الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف
اضرب فدفعوه اليه فضرب على الارض وكسره وقال رأيتم
كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك
تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر
هب مني هذا [illegible] ال فداى تو باد او قال از تو دريغ
نيست لم يكن هبة ولو قال غرست هذا الكرم باسم
ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم
ابني رطل [illegible] وابنته فقال من شاء فليأخذه فأخذ
رجل لم [illegible] اخذت الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل قال لآخر
[illegible] حللتني [illegible] لك فابراه براءة قضاء وكذلك
[illegible] ابو يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى

رجل قال لاخر من اكل من مالی فهو فی حل قیل لا یحل لا احد
ان یاکل والفتوی علی انه یحل قوله جمیع ما املکه لفلان
فهذه هبة حتی لا یجوز بدون القبض قال لاخر این
جوال کندم ترا بتسکین اللام من جوال فالهبة علی
الحنطة دون الجوال ولو قال بکسر اللام من جوال
فالهبة علی الظرف دون الحنطة رجل قال لامرأته
قولی وهبت لک مهری منک فقالت ذلک وهی لا
تحسن العربیة لم یصح لو قال لاخر وهبت لک قفیزا
من هذه الصبرة فاکتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم یجز ولو قال وهبت لک من هذه الصبرة قفیزا فاکتله
فاکتاله جاز دین بین شریکین وهب احدهما النصف
مطلقا نفذ فی الربع وتوقف فی الربع

باب ما یکون قبضا فی الهبة

الهبة لا یفید الملک الا بقبض الموهوب له
قبض فی مجلس جاز ولو قبض فی خارج المجلس لا یجوز
الا باذن الواهب الموهوب له لو کان صغیرا لا یعقل
او مجنونا فحق القبض الی ولیه وهو ابوه او وصی ابیه
او جده ثم وصی جده ثم الی القاضی ثم الی من نصبه
فان لم یکن واحد من هولاء فولایة القبض

لمن في عيال الاخ او ... او غيرهم ويقبض الزوج لزوج الصغيرة اذا كانت في عياله و
ان كان للهما اب صغيرة في عيال اجنبي لبها برضاء ابيها والاب غايب فقبض الاجنبي صحيح
دون قبض الاخ يجوز قبض الملتقط على اللقيط رجل اودع شيا ثم وهب من المودع
وليس الشي بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرار صحيحا اما لا يكون
اقرار بالقبض اذا وهب لرجل ثيابا في صندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا لم يكن قبضا
اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله تشترط قبض الابن وان كان الابن صغيرا يصير الاب
قابضا له بمجرد ... ان قبضه لاجل ابنه الصغير ان يعلم بما وهب وتشهد
فذلك للتوثيق الا انه ... لو وهب الصغير شيئا وقبضت له امه لم يجز اذا لم تكن في
عياله ولو وهب شيا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح قال لاخر وهبتك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة
وان لم تقل قبلت باب الهبة الجايزة والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه
على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان
من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رح في كتاب
الواقعات ان المختار ان لا يفيد الملك وذكر في موضع اخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا
وبه يفتى الا اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع اذا وهب من رجلين دار
لا يجوز وعليه الفتوى وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز ولو و...
لم يقسم ما جاز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين
... وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قايما لا يصح وان كان مستهلكا

١٦٠

يصح هبتة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا لو وهب
المراة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس
لم يصح هبتة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
ويرتد بالرد هبتة الدين من غير من عليه الدين لا يصح
الا اذا سلط على القبض اذا اشترى دارا فوهبها
من رجل قبل القبض جاز الهبتة في مرض الموت
تنفذ من الثلث وحد مرض الموت يكون الموت منه
غالبا لو وهب الابق من ابنه الصغير جاز الا اذا كان
ابق الى دار الحرب ولو وهب عبده المغصوب والموهوب
رجل سقطت منه لولوة فوهبها من رجل وسلط على
الطلب والقبض فطلبها وقبضها فالهبتة باطلة لان في
مها وقت الطلب خطر او الهبتة تبطل بالاضطرار
رجل دفع ثوبين الى رجل قال ايهما شئت فهو لك والاخر
لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا
رجل له على اخر الف درهم فقد بيت المال والف
درهم غلة فقال وهب احد المالين منك [illegible] واليه
البيان والى ورثته بعد وفاته رجل قال [illegible] اخر ان
[illegible]ان كذا فقد وهب ما لي عليك لم يصح الوا[illegible] اذا

اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز هبته الجنين
والدهن في السمسم لا يجوز هبته نصف عشرة اثواب
مختلفة جاز فان كان متفقة لا اذا وهب من الزوج شيئا
على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضى تلك المدة
فالهبة باطلة اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم
حتى مات بطلت الهبة باب الرجوع في الهبة الرجوع في الهبة
الا بقضاء او رضاء اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع
في الهبة وقيل هذا اذا نوى الصدقة اذا وهب شيئا
وزاد في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من
الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب من ذي
رحم محرم لا يصح الرجوع اذا علم الموهوب حرفة او القرآن
او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع اذا وهب
ارضا فبنى الموهوب له فيها ابناء بطل الرجوع ولو زال
ذلك البناء عاد حق الرجوع لو تغير سعر الموهوب تبطل الرجوع
لو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو
عاد الى ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع وان
قل تفسير التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم
الواهب انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او بدل

او جزاء هبتك او مكافاة هبتك و نحو هذا لو عوضه عن عين
الهبة لا يصح التعويض رجل عن الموهوب له صح اذا وهب
للصغير شياء لم يكن للواهب ان يرجع في هبته اذا اراد
الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي خيرا و
الواهب و هبته كذلك فالقول للواهب اذا وهب
من اجنبية شياء ثم تزوجها له الرجوع بخلاف ما اذا وهب
من امراته شياء ثم طلقها لو وهب من [illegible] ابنه او اخيه او
مملوك زوجته له الرجوع كذا لو وهب لا [illegible] شياء و هو عبد
اجنبي له الرجوع كذا لو كان عبدا [illegible] و هي مسلمة [illegible]
تصدق على غني لا يملك الرجوع [illegible] وهب شياء فقبض
الموهوب له و تصدق على غيره فلا [illegible] الرجوع قبل
التسليم الموهوب له رجل وهب [illegible] عليه لم يرجع
لو وهب له ثمرة في نخيل و امره بالقبض فقبض
كان له الرجوع و لو كانت الهبة ثوبا فقصره لا يصح
الرجوع و لو كان الموهوب عبدا مريضا فداوا
[illegible] برا صح الرجوع لو عوض في الهبة [illegible]
استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قا[illegible]
[illegible] كالو استحق نصف العوض لم يرجع [illegible]

لكن له ان يرجع الباقي ولا يرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا
في بلدة فنقله الموهوب له الى بلدة اخرى بطل الرجوع اذا
كانت قيمته في البلدة التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حبا في
المسجد او علق فيه قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا
للقنديل رجل اتخذ لولده ثيابا او للتلميذه ثم اراد ان
يدفع الى ولد الاخر او للتلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا
بين وقت اتخذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض
الموت يعتبر من الثلث مريض وهب عينا ولا مال له غيره
فمات ورجعت ورثته في الثلثين لا يبطل الهبة في الباقي
مريض وهب عبده ولا مال له غيره فاعتق الموهوب له او
باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته

باب في الصدقة لا يجوز الصدقة حتى يقبض لو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما
ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع تصدق العروض المشاع
جايز اشار اليه في النوادر التصدق بثمن العبد على المحتاج
خير وافضل من الاعتاق فقير محتاج معه دراهم فاراد ان
الوا[illegible] على نفسه فان علم انه لو انفق يصبر على شدة
[illegible] افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المنذر الخ

من جنس الاموال ... في رواية ابي حفص ... [illegible]

المبذر الذي يسال الحافا ويأكل اسرافا يوجر على
الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية قيل
سيل رسول الله عم لقد كثر السوال فمن نعطي قال من رق
قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء
ادى الى مسكين اخر وان شاء لا وهو قول الشعبي رح وعن
حسن البصري وابراهيم النخعي رح انه وضعها حتى يجيء اخر
وان اكلها اطعم مثلها والاول قول الشافعي رح على ما بينا و
لا يجوز الصدقة حتى يقبض كذا عن مجاهد [illegible] طمار رح وبه اخذ
الفقيه رح وسيل ابوبكر رح عن هذه المسئلة مرة فقال انما هذه المسئلة
اقف رجل اخرج الدراهم من الكيس [illegible] لجيب ليدفعه الى
مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه [illegible] الحكم رجل
تصدق على ميت او دعا له فانه يصل ال[illegible] الى الميت
اذا جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز لو قال جميع
ما املكه صدقة فانه ينصرف الى مال الزكوة فيمسك قدر
قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي ثم اذا اصاب شيا
تصدق بمثل ما امسك قوله ماله في المساكين صدقة
لا يتناول الديون على الناس الصبي اذا تصدق بماله
باذن الاب لا يصح رجل تصدق بماله باذن الاب لا يصح

قال النبي عم الصدقة على خمسة اوجه اولها واحد بواحد وهو ان يعطي الى الفقير الكافر والغني المسلم وثانيها واحد بعشرة وهو ان يعطي الى الفقير المسلم وثالثها واحد بمائة وهو ان يعطي الى الفقير القرابة ورابعها واحد بالف وهو ان يعطي الى ارواح الميت وخامسها واحد بعشرة الاف وهو ان يعطي الى طالب العلم

رجل تصدق على ابنه الصغير دارا الاب سكنها جاز
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفه وعليه الفتوى
باب احكام الهدايا الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي
اومودبه في العيد شياء وان لم يبال ولم يالح عليه
لاباس به رجل اهدى الى جاره شياء من الماكولات
في اناء فاراد ان ياكل في هذه الاناء فان كان ثريدا
او نحوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون
بينهما انبساط رجل اهدى الى مقرضه شياء فان
كان لم يهد اليه شياء قبل الاستقراض كره القبول اذا
دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته
لم ياثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار
الاسلام جايزة فهي له ولو هدى ملك العدو الى
امير العسكر فهي لجميع العسكر جارية جاءت
الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وسعه
ان ياخذها رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى
الناس ووضعوا بين يدي الابن او دفعوا
الوالد او الى الوالد او كان ذلك في عرس
... الى الزوج او الزوجة او الى الاب

الزوج او امه او الى اب الزوجة او امها فما يصلح
للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فهي لها وما يصلح الحرفة
الزوج جهة فهو له وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب
اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان من جهة
اقارب الام ومعارفها فلام الصبي فلو وجد سبب او وجه
يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وينبغي
ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي
حنيفة رح ان يعطيهم على السواء وعند محمد رح يعطي
على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا باس
بان يتفضله على غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس
ان يعطي من اولاده من كان عالما متادبا ولا يعطي
من كان منهم فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي ط

باب مسايل متفرقة اذا وهب من الصغير الغير شيئا فرده
يصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
والارشاد والتسبيب الموجود والبقاء اذا وهب للصبي
شيئا من الماكول قال محمد رح يباح لوالديه ان ياكل منه

وقال مشايخ بخارا لا يحل رجل قال لاخر انت في حل
ما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت امارة
النفاق رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب
له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

كتاب البيوع ابوابه ثمانية عشر في انعقاد البيع
وعدمه فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع الجايزة والفاسد
في التاجيل في الثمن والمثمن فيما يدخل تحت البيع في
المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الروية في
العيوب في ... في اختلاف البايع والمشتري
في القبض و... في الوكالة بالبيع في البيوع الشي
يلحقه ... الاجازة في السلم في الاستبراء في المتفرقات

باب في انعقاد البيع وعدمه اذا قال لاخر بعت منك هذا
بكذا فقال احدث او قبلت تم البيع وكذا لو قال
المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال هو لك
بذلك الثمن قال اشتريت مني هذا بكذا فقال
اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبايع
... مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل
المشتري اشتريت او قبلت لو قال ابيعك

ابيعك هذا بكذا او اراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او
قبلت تم البيع كذا لو قال المشتري اولا اشتري هذا منك بكذا فقال
البايع بعت اذا قال الاخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل
شيا ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده او اذا قال الاخر
رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت تم الشراء مذكورة في فتاوي
ايمة سمرقندي رحمة الله عليه رجل قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال
المشتري اشتريت فلم يسمع البايع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع
ذالك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق
قضاء اذا وضع عدليا مثلا بين يدي صاحب الزمان وحمل زمانه برضا
صاحبها ولم يتكلم الاخر انعقد عقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي
في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا اذ قال لاخر هذا الوقر من الحطب فقال
بكذا فقال سق الحمار فانه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب ونقد الثمن رجل اشترى
من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقارب الثوب بالفارسية
بده درهم كم بده هم نشنيدي فقال الاخر رضيت فقال
صاحب الثوب لا ابيع فلو ذلك متساويا ان قال احدهما
بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقارضا
وتراضيا على ذلك كان ذلك بيعا بتسعة لانه بيعا
منهما كلاما فيحكم بذلك اذا تعاقدا عقد البيع

في الفصول والاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة لغيره ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البايع وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا البايع ضمنها للمالك ١٢

ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ

هما يمشيان او يسيران على دابة في محل واحد او دابتين
فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع
وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة قال بعت
منك هذين العبدين هذا بكذا او هذا بكذا فقال
قبلت البيع في هذا دون هذا لم يجز وكذلك كذا اذا
قال بعت منك هذا بكذا على ان يبيعك هذا الاخر
بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك
هذا بكذا [illegible] المخاطب اشتريت وقال البايع
مقارنا بقوله [illegible] لم يصح البيع قال الاخر بعت
هذا منك [illegible] وقام عن مجلسه او قام المشتري
ثم قال اشتر[illegible] لم يتم البيع اذا قال بعت هذا
من فلان [illegible] بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح
ولو قبل [illegible] ان في المجلس توقف على اجازته
اذا كتب كتابا الى بعت هذا من فلان بكذا فبلغه الكتاب
فقال في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من
[illegible]ن بن بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول
[illegible]بره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت
[illegible]بيع رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام

[illegible]

هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد
يصح لو باع حيوانا على انه كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع وله الخيار
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المدعى يعني الكلاء الا اذا قطعه
وحرمه لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكوره
في الفتاوى بيع فرس عائد لا يجوز اذ كان لا يمكن اخذه الا بحيلة لو باع العلق و
هو الذي يقال بالفارسية زروك جاز بيع بذر القيلق لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا وقال محمد رح وقال صاحباه
جاز وعليه الفتوى للمكان العادة والضرورة بيع دود القز لا يجوز عند ابي [حنيفة]
وقال ابو يوسف رح ان ظهر القز بيع فيه يجوز والا فلا وقال محمد رح جاز مطلقا
وعليه الفتوى بيع النحل لا يجوز الا اذا وجد العسل في كوارتها فاشترى
الكوارة بما فيها من النحل لا يجوز محمد يجوز بيع القرد جائز كذا بيع جميع الحيوانات
سوى الخنزير بيع لحم السباع الميتة لا يجوز وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح
الكلب او الحمار وباع لحمه جاز في اختيار حسام الدين رح اذا اجتمعت السمكة
في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقى بها في حوضه فان كانت بحال يؤخذ
بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن بنات ادم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي
عم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا عن وجه البيع والشراء لا باس بيع الثمرة
بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به فهو الاصح لا باس بيع عظام الميتة وقرونها
وعصبها وصوفها ووبرها وشعرها لا يجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ بيع عظام جائز

خلاف لمحمد رحمه الله بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض
جايز ومقصودا كذلك في رواية وبه اخذ مشايخ ما بلخ رحمهم الله
وفي رواية لا يجوز للجهالة بيع الطريق جايز وبيع مسيل
الماء لا لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية كتاب
القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات لا
اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز لو باع العلو
جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري وعليه القرار فاو
فيترك بناء الا وعليه سكنة رد غير نافذة اجتمع اهلها و
باعوها لم يجز وكذا القسمة بيع تراب الربا طات لا يجوز
الا اذا جمعه رجل فباعه اشترى طينا لو كل فان
كان لا ينتفع به سوى الا كل لم يجز اشترى تراب
الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز
والا فلا لا يجوز بيع صيد في الحرم محرم باعه او حلال
باع حلالا حلالا في الحرم ما صيد في الحل جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لو باع مرتد فان اسلم صح
وان قتل على ردته بطل وبيع الابق لا يجوز وان
سلمه قبل افتراق الا اذا باعه ممن يزعم انه وجده
اذا باع ما في الجمدة من الجمد دون الرقيق سواء

جاز

روى ابو هريرة ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ١٢

دون الرقبة يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع او لا
ثم سلم في اليومين او في اليوم الثالث ولو سلم
بعد ما مضى اليوم الثالث له ان ينقض البيع اذا
اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ
الامام خواهر زاده لا يصح الا ان كان الغاصب مقرا او
كان للمالك بينة وقال حسام الدين لا يصح موقوفا فان
قدر على التسليم جاز والا فسخ بيع المرهون موقوف
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز [illegible] بيع قوائم
الشجر وبخلاف بيع الكراث على وجه الارض حيث
جاز [illegible] باع سكنا يجوز
باب البيوع الجائزة والفاسدة مسايله في [illegible] والجواري في
الحيوانات في الاشجار في الزروع [illegible] الحبوبات
في الدور والعقار فصل اشترى [illegible] بشرط انها
مغنية جاز اشتراها بشرط ان يجامعها [illegible] بشرط
ان لا يجامعها فهو فاسد اشترى جارية بشرط انها حامل لم يجز
ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى عبدا على ان يطعمه
فهو فاسد اذا اشترى عبدا على ان يعتقه فهو فاسد
فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما اشترى عبدا

على ان يبيعه من فلان فسد البيع اذا اشترى ع
انها خادمة لبن بالف ومات المشتري او ماتا جه
لم يجز لوارث المشتري ان يبيعه من وارث
البايع باقل من الثمن باع عبدا بالف نسيئة وشر
الخيار لاجلي فاجاز المشروط له الخيار البيع
الشراء الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كا
البايع هو الذي اشترى لم يجز لان الشراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا
بخمر او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة
اشترى عبدا وهو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه
فان كان العبد حاضرا جاز وعليه القيمة اذا اشترى
عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان احدهما
حر لم يجز في العبد الثاني ايضا ولو ظهر ان احدهما مدبر فالبيع
في الاخر جائز فصل في الحيوانات الحمام اذا عد وعاد و
وامكن تسليمها يجوز بيعها اشترى شاة على
انها حلوب يعني باشير جاز ولو اشترى على
انها لبون يعني شيرناك لا يجوز لانه لا ينضبط
اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد

في الكافي واعلم ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يصح عندنا خلافا للشافعي رح حتى لو اشترى امة
بالف درهم حالة او نسيئة وقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع عندنا خلافا للشافعي رح

في الحيوانات

اذا باع شاة بشاتين او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب
المعلم جائز بيع اللحم بالشاة والبعير ونحو ذلك يجوز
يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا و
كذا البان البقر والغنم ولو باع رطلين من شحم البطن
برطل الالية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
جاز لو باع حمل شيء من الحيوان فالبيع باطل لانه
عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين الملاقيح ما تضمنها
الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب لو باع
لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق اشترى
دارا بمائة درهم على ان يحمل عليه المشتري كذا
منا الى موضع كذا لم يجز

فصل في الاشجار

رجل باع
شجرة بشرط القلع الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين
باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى
لا يضرها القطع جاز رجلان اشتريا ارضا فيها
اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز
اشترى شجرة بشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان
موضع القطع رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمرة قد
ادرك او لم يدرك جاز وعلى البايع قطع الثمر وتسليمه

ذكر في الاستيفاء ان الفيل تلد باحد عشر سنة والابل والخيل
والحمار لسنة والبقر بتسعة اشهر كالادمي والشاة بخمسة اشهر
والسنور بشهرين والكلب باربعين يوما والطير باحد وعشرين يوما تم غنيه

فصل في الاشجار

شجرة اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز وعلى البايع ان يبين موضع القطع ولا ضرر في القطع بيع
نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز لو باع نصف نزل الكرم مشاعا
النزل لم يدرك بعد لم يجز الا من الشريك والحيلة في ذلك
ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو
ذلك لو باع نزل الكرم بعد ما انفتح وادرك مشاعا او
غير مشاع جاز لو باع تفاحة بتفاحتين او سفرجلة
بسفرجلتين جاز [illegible] المشتري الكرم مع الغلة وقبضه
ان رضي الاكار [illegible] البيع وله حصة من ثمن وان لم
يرض لم يجز البيع [illegible] ترى اوراق التوت على ان ياخذ
شيا فشيا لم يجز [illegible] ن لم يذكر شيا فان اخذه في اليوم
جاز وان مضى اليوم فسد البيع والحيلة ان يشتري
الشجرة باخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع

فصل في الزروع

زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه قبل
الادراك لم يجز ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز
رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البايع
تخليصها بالكرس والتذرية مبطخة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل برضاء صاحبه لم يجز

قطعة بين

١٦٨

حصه دار

قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يذكر بعد فباع رب الارض
نصيبه من الاكار لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز باع
النواة في الثمرة فهو فاسد ولو باع حبة هذا القطن جاز قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو باع من اخر شجر البطيخ بان قال اين يالبيز
تراف وخنم جاز لو باع زرعا قبل ان يدرك على ان يقطعه
المشتري او يرسل دابته فيها كله جاز وان اشترى على
ان يتركه حتى ايدرك الزرع لا فصل في الحبوب بيع الحنطة
بالحنطة والدقيق وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان
كيلا بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا جائز باع قفيز حنطة
بقفيزي حنطة لا يجوز باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على
القلب جاز بيع الحنطة بالخبز يجوز عندهما وعليه الفتوى
باع قفيزا من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة
بكذا فالبيع في قفيز واحد جائز وفيما عداه لا عند ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال
ويوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد
ولو اشترى عدديا فباعه قبل العد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز بيع الخل بالعصير متفاضلا
لا يجوز بيع السمسم بالشيرج الا ان يكون الشيرج اكثر

روغن

فصل في الحبوب

اكثر من الدهن الذي في السمسم فيكون الدهن بمثله والباقي
بمقابلة الثجير بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب
لا يجوز الا مثلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير المنخول التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط كبيع المكيل بالمكيل اذا كان
احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز اذا تجانسا اذا باع
حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين فانه يجوز اذا باع
كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة جاز وهي
مسئلة الاكرار فصل في الدور والعقار اذا اشترى
دارا او شرط مع الدار الفناء لم يجز دارا وارض بين
رجلين باع احدهما ... جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا
كان للشريك ان يبطل البيع اشترى عشرة اذرع من
مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد عند ابي حنيفة
بخلاف ما اذا اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار
بيع العقار قبل القبض يجوز بخلاف المنقول اشترى
قرية ولم يشترط المقابر والمساجد التي فيها فسد
البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين حدودها
قال السيد الامام الاجل ابو شجاع العلوي انه يجوز و
قال الشيخ الامام السرخسي انه لا يجوز اشترى ارضا

على ان يكون

فصل في الدور والعقار

على ان يكون جميع خراجها على البايع ابدا فهو فاسد ولو اشترى على
ان يكون الزايد على اخراج الاصل على البايع جاز البيع بيع المعاملة
وبيع العقار واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كساير البيوع — الوفاء
الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر بن الفضل وعن السيد
الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي والقاضي الامام
السغدي ان بيع الوفاء رهن حقيقة ولا يطلق الانتفاع
للمشتري الا باذن البايع وهو ضامن لما اكل واستهلك
وللبايع استرداده اذا قضى دينه منه لانهم
يريدون به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى
ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي انه قال
انه بيع جايز ويوفى بالوعد قال بعض مشايخ بخارى من اراد
ان يرهن شيئا ويباح له الغلة عن مجلس العقد ان يقبل هذا
البيع اليه اذا وافى اليه جميع ما راى من الثمن بعد ان يرفع
غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقال شمس الائمة المرغيناني
ينبغي ان يقول تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا
باصل العقد رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة في يدي في موضع كذا

كذا الا يساوي بشيء فيقومها منه بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك
الثمن وهي اكثر من ذلك الثمن جاز ولو باع الجذع في السقف
لا يجوز ولو انتزعه وسلمه الى المشتري ينقلب جايزا

باب في التاجيل

من باع بثمنه حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج صاير موجلا التاجيل في القرض باطل اشترى
شيا الى السنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة
المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى الى رمضان فمنعه
حتى دخل رمضان كان المال حالا رجل له على اخر دين
من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الان
فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر
عشرة فله ان يأخذه بجميع الثمن الحال لان هذا ليس
بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان وهما لا يعرفان
النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان ذلك معلوما عندهم
جاز لو باع الى الحصاد او الى الدياس او الى الجداد لم يجز
ولو ابطل المشتري الاجل قبل محله انقلب جايزا ولو باع
بثمن الى اجل مجهول متقاربة كهبوب الريح والى ان يمطر
السماء او قدوم رجل من سفره فان اسقط الاجل قبل التفرق

قبل التفرق ولنقد الثمن انقلب جايز اشترى شيا بالف على ان
يودي الثمن اليه في بلد اخر فانكان الثمن حالا فالبيع فاسد و
انكان موجلا الى شهر فالبيع جايز والاجل باطل رجل اخذ دراهم
غيره فاجل صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة صحت التاجيل
لو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه وضرب فيه الاجل فسد البيع

باب في احكام الثمن والمثمن

الزيادة في الثمن جايز حال قيام
السلعة اشترى شاة وذبحها ثم زاد البايع في الثمن جاز ولو
ماتت ثم زاد لم يجز اشترى ثوبا فخاط قميصا او اشترى حديدا
فجعله سيفا ثم زاد في الثمن جاز ... ولو زاده في حنطة
بعد طحنها لم يجز الزيادة في الثمن جايزة اشترى شيا بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فانكانت لا تروج في السوق
فسد البيع وانكانت تروج ولكن انتقصت قيمتها لا لفسد
وان انقطع ذلك فعليه قيمته يوم انقطع من الذهب والفضة
عند محمد وبه اخذ ... ان الايمة قال لاخر بعت منك هذا
بالف درهم فقال المشتري منك بالف درهم فالبيع جايز
ان قبل الزيادة تم البيع بالفين وان لم يقبل تم بالف
اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فيهما نصفان
... فلانا بيعا فاسدا تقابضا ثم ابراه البايع ثم من القيمة ثم

ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو بري اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز رجل قال لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة نقد بيت المال فقبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت المال اذا اشترى من المديون شيئا بالدين الذي له عليه جاز بخلاف ما اذا اشترى من غيره بماله عليه من الدين حيث لا يجوز اذا اشترى بميتة او دم او خمر وقبض ما اشترى برضاء البائع لم يملكه والمقبوض في يده امانة لو باع ام ولده او مدبره فماتتا في يدي المش[illegible] لا ضمان عليه وقالا يضمن القيمة قال المشتر[illegible] هذا بهذا الدراهم التي في هذه الصرة فباعه فنظروا فيها فاذا هي خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا رجل قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الجانبة فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار هذا يسمى خيار الكمية اذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يعلمان انه ليس عليه شيء لم يجز ويكون هذا بمنزلة شراء شيء بلا ثمن ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع اذا قال لاخر بعت هذا منك بعشرة

بابخانه

منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرا
من الثمن لان الثمن لم يجب بعد باب الحقوق وما يدخل تحت البيع
رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل حق
هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه
بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها فله العلو
ان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل
الظلة ما لم يقل بكل حق قال الشيخ الامام حسام الدين سوف عرفنا
يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلثة رجل اشترى بيتا في دار
او منزلا او مسكنا لم يكن له الط... الا ان يشتريه بكل حق هو له
فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير ... اشترى ارضا لم يدخل
الشرب الا بذكر الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق
المفتاح والسلم اذا كان متصلا ولا يدخل القفل
اشترى رحا ما لم يدخل فيه القصاع وان ذكر بمرافقها
اذا اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت
الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فللبايع اشترى
فرسا دخل فيه العذار اشترى جارية وعليها ثياب
مثلها بها دخلت تحت البيع فان شاء البايع
اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك

مما هو كسوة مثلها ولا يكون لهذا الثياب حصة من الثمن
حتى لو استحقت او وجد المشتري بها عيبا لا يملك ردها
رجل باع شجرة يدخل ما تحتها من الارض اشترى ارضا
قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع
ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو الليث رح لا يدخل وقال
حسام الدين رح يدخل اشترى كرما فيها شجرة تدخل الشجرة
ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها من الزروع والبقول ما عليها
وصول القطن ولا قوائم شجرة الخلاف ولا يدخل ورق
التوت وان ذكر الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخل
البرذعة والاكاف مذكورة في الواقعات الحسامية
قال السيد الامام ناصر الدين رح انما ذكر بحسب العرف رجل
اشترى ثوب كرباس على ان سداه خمسمائة فاذا
هو الف فالثوب كله له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى
منديلا على انه كذا ذراعا فوجده ازيد فالزيادة
للمشتري كذا اذا اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فاذا وزنها مثقالان

باب المرابحة والتولية ونحو ذلك

قال المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى والزيادة ربح
والتولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى من غير زيادة

وبيع الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة
هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه لا يجوز المرابحة
والتولية الا اذا كان من الثمن من ماله مثل اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة
طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان كان يستغرق
الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة اذا اشترى بعشرة
وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد
الثمن ثم اشتريه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة
يحط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على
خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا
لكن يقول قام على بخمسة ولان يبيعه بربح كذا يجوز ان
يضيف الى راس المال اجرة الحمال في حمل الطعام يقول
قام على بكذا اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا
يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ بنفسه او فقأها غيره فغرم
الارش اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه
البيان بخلاف ما اذا انكسر بقشره وطيه رجل اشترى جارية
ثيبا ثم وطيها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزم البيان
بخلاف البكر اذا صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب

لم يبعه مرابحة لو ظهرت الخيانة في المرابحة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بما اشترى وان شاء فسخ وفي التولية يحط
قدر الخيانة حتى لو قال الاخر اشتريت هذا بعشرة
وابيعه منك بعشرة ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة
فانه يحط عن المشتري درهم رجل ولى رجلا ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلم
في المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء لا

باب خيار الشرط

خيار الشرط فوق ثلثة ايام
لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] انه يجوز اذا بين مدة
معلومة الخيار اذا للبايع لا يخرج المبيع عن ملك
البايع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك
المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع يخرج عن
ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة
من له الخيار لو فسخ بغير محضر من صاحبها لم يجز
الخيار اذا كان للمشتري وهلك العين في يده او انتقص
النقص نفذ البيع وكذا اذا ازداد المبيع زيادة متصلة
متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض
وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذا اذا [illegible]

١٧٣

وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ و
الخياطة او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت
زيادة متصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة منفصلة غير
متولدة من الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير
مانعة من الفسخ لو كان الخيار لهما فتصرف البايع في المبيع
يكون فسخا للبيع وكذا تصرف المشتري في الثمن يكون
فسخا اشترى مكيلا او موزونا او عبدا او شرط الخيار في
نصفه او ثلثه او ربعه جاز مذكور في الزيادات لو شرط
احد المتبايعين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر والاستخدام
واللبس والركوب والنظر في البيع بشرط الخيار لا يدل
على الاختيار الا اذا تكرر اذا ادعى الجارية المشتراة الى
فراشه لا يبطل خياره كذا اذا زوجها الا اذا وطيها الزوج
قال احدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار
وقال الاخر بعد الاجازة فالقول المدعي للعبارة بايع
بشرط الخيار فمات المشتري فالبايع على خياره من
له الخيار اذا مات لا يورث خياره خلافا للشافعي
اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فقال المشتري ليس

فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجز على القبض حتى

يعلم انه على الشرط اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري

لم اجدها بكرا او قال البايع كانت بكرا وزالت عذرتها

عندك فالقول للبايع فان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت

اليها النساء فان قلن هي بكر لزمته ولا يمين وان لم يكن بحضرة

القاضي من النساء من يثق هو لزمه المشتري ولا يمين على

البايع اشترى على انه بالخيار لم يجز البايع على تسليمه وان

نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا كذا

صوتا فاذا هي لا تغني فله الخيار وكذا اذا اشترى

كبشا على انه نطوح اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب

لبنها بطل خياره اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع

اشترى خلقانا على ان يجعل البايع الرقعة عليه جاز لو قال

البايع للمشتري بعد قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار

الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد

نحو السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة ايام

فخاف البايع ان يفسد قبل ان يجيز او يمضي مدة الخيار

فانه يقال للمشتري اما ان تورده واما ان تاخذه

اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في احدهما

في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين حصة
كل واحد منهما لان البيع في احدهما بات وفي الاخر الخيار اذا
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه ثلثة ايام فلا بيع بينهما
فهذه بمنزلة البيع بشرط الخيار رجلان اشتريا شيئا على
انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما لو شرط
الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط
الخيار الى وقت الظهر او العصر ونحو ذلك فله الخيار
ما لم يمض ذلك الوقت باب خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم
يره جاز وله الخيار اذا راه ولو قال قبل الرؤية رضيت
لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية قد فسخت صح الفسخ صح
الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او الغلام او الدابة او كفلها
يبطل خياره وكذا اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو
راى الغلام او الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على
الاشجار وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى
ثيابا وراى موضع الطي منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب
شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الاعلام اشترى دارا
وراها من الخارج بطل الخيار كذا ذكر في كتاب القسمة
لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان بخلاف الخارج اما

اما في عرفنا يخالف فلابد من وقوع البصر على الباطن الوكيل
بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه يبطل خيار الموكل بخلاف
الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى شيئا ولم يره له الخيار وانما
يبطل خياره سوى العقار بالجس فيما يجس وبالشم
فيما يشم وبالذوق فيما يذاق بان كان شيئا لا يتاتى عند
هذه المعاني كالعقار وانما يبطل خياره بان يقبض و
كيله ذلك وهو ينظر اليه والتوكيل اذا اشترى شيئا لم
يره فله الخيار وان رآه الموكل قبل ذلك اذا اشترى
ارضا لم يراها فزرع [illegible] فيها باذنه ثم راها فليس
له خيار الرؤية اذا اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا
او وهبه وسلمه لم يرد منه شيئا بحكم خيار الشرط والرؤية
من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره اذا اشترى شيئا
قد رآه من قبل فقال لم اجد على الصفة التي كانت
بل تغير فان كان يتفاوت في مثل هذه المدة غالبا فالقول
له والله اعلم بالصواب باب في الرد بالعيب كل ما يوجب
نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب اشترى جارية
بلغت سبع عشرة سنة ولم تحض قط له الرد فيما دون
ذلك لا وان وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البائع

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وعيبا اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ١٢

لم يردها مالم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او الداء والمرجع في
الحبل قول النساء ولكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة
واليمين على البائع والمرجع في الداء قول الاطباء والعيب
الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول امراة واحدة والذي
يثبت بقول الاطباء مالم يتفق اثنان عدلان لا يثبت
العيب الامة المشتراة اذا قالت [illegible] وجع الفرس لم ترد
بقولها وجدها ذات بعل [illegible] المشتري الامة
فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عندي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين [illegible]
المشتري امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على
النكاح لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار
البائع قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن رجع بنقصان
العيب الا اذا قبلها البائع اشترى جارية فوجدها
ذمية او لا تنشر او وجد بها قرا او بخرا له الرد ولو
اشترى جارية تركية لا تعرف التركية له الرد
ولو اشترى هندية ولا تعرف الهندية فان عده اهل
البصر عيبا له الرد والا فلا نفس الولادة في بني ادم

[illegible]

عيب اشترى عبدا فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد

الزنا اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد وكذا اذا كان

نخته امراة اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل

يرده اشترى عبدا بركبته ورم فقال البايع انه ورم

حديث فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد

اشترى عبدا فباعه من وارثه ومات فوجد الوارث

به عيبا نصب القاضي ويرد الوارث عليه العبد

ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث

اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب لم يرده

بعيب اشترى عبدا فباعه من اخر ثم رد عليه بعيب

بقضاء القاضي له ان يرده على بايعه وان قبله بغير

قضاء باقرار ليس له ان يرده وان كان ذلك عيب

لا يحدث مثله اشترى عبدا على ان به عيبا صح

الشرط مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث

به عيبا اخر عنده رجع بنقصان العيبين الاولين

وكذا المبيع الرد بالعيب ولو هلك الولد له الرد

رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها

بان ترضع صبيا لم يكن رضا وكذا اذا امرها

كل ما لوجب النقصان في العين من حيث العين والمشاهدة فهو عيب

[illegible]

١٢٦

وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب ولو حلب
من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اذا جز صوف شاة
فصل اشترى غلاما فوجده غير مختون فان كان صغيرا
فليس بعيب وان كان كبيرا فان كان جليبا فكذلك وان كان مولدا
فهو الذي ولد بدار الاسلام له الرد اشترى عبدا
فاجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البائع
ولو رهنه ليس له نقض الرهن اشترى عبدا فابق من يده ثم
وجد به عيبا لم يرجع على البائع ما دام حيا اشترى عبدا
فباعه فطعن المشتري بعيب فقال المشتري الاول
حدث عندكم واقام المشتري الثاني البينة انه كان به عند
البائع ورد على بائعه فلبائعه ان يرده على بائعه بذلك
العيب عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح رجل باع عبدا فوجد
المشتري به عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك
العيب كان به وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي
عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن له ان يرده على
بائعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل في يده
رجع بكل الثمن البول في الفراش من العبد الصغير انما
لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف

اشترى عبدا فادعى اباقا وقال بعتنيه آبقا لم يحلف البايع انه ما ابق عنده حتى يقيم البينة المشترى انه ابق عنده وان اراد ان يحلف البايع بالله ما لم تعلم انه ابق عندك او يحلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى

اشترى عبدا فجاء ليرد بالعيب قال البايع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه ومثله فى خيار الشرط والروية القول للمشترى

اشترى عبدا قد ابق فى يد البايع او بال فى الفراش فى صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يرده بذلك العيب ولو جن مرة فى صغره ثم عاوده فى يد المشترى بعد البلوغ له الرد

رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما اذا علم بالعيب بعد موته

فصل

اشترى نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة رده

اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان اراد الرد رده ساعة وجده كذلك لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد عليه

اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان

اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا حطبا رجع

بالنقصان

بالنقصان الا ان ياخذ البايع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها
ثقيلا على خلاف اشتهاها فله الرد بعدما يحلف انه لم يعلم بخراجها
والارضى به اشترى حبوا نا فذبحه بنفسه فاذا امعاوه رر
فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
لو اكل امعاوه بعضه ثم علم رجع بالنقصان ما اكل ويرد
الباقي فصل رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها
في حاجته فهو رضا بالعيب بخلاف ما اذا ركبها ليردها وان
ركبها ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا لم يجد
بدا من ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز عن المشي او كان
العلف في وعاء فان كان في وعايين فلا حاجة الى الركوب
فكان رضا اشترى دابة او جارية فوجد بها قرحا فداواها
فهو رضا الصكك عيب في الحمار والبغل والفرس ونحوها
وكذلك ناخوراني فاحش اذا قال بدان شرط في فروشم
كه غارتي نيست ثم استحق من يد المشتري له الرجوع فصل
اشترى ثوبا فوجد فيه دما فلو كان بحال لو غسل نقص رر
الثوب له الرد اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع
بالنقصان وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
ثوبا فقطعه وخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال